(263) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (1) . وفي رواية انه (ص) عندما سئل عن الشهادة ؟ قال : (هل ترى الشمس ؟ قال : نعم . فقال : على مثلها فاشهد أو دع) (2). واتفق الفقهاء على ان تحمل الشهادة واداءها واجب كفائي ، بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الكل ، وان امتنعوا جميعاً اثموا . وتحمل الشهادة يعني دعوة فرد لآخر بالشهادة له . ولاشك ان تلبية الدعوة واجبة شرعاً ، فلا يجوز للشاهد الرفض من غير عذر شرعي ، للنص القرآني الكريم : (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) (3) . وقوله (ع) : (اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك ان تتقاعس عنه) (4) . واداء الشهادة يعني تأديتها امام القاضي ، وهو واجب ايضاً ، لقوله تعالى : (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثمٌ قلبه) (5) ، (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من ا) (6) ، وللمروي عن الامام العسكري (ع) : (من كان في عنقه شهادة فلا يأب اذا دعي لاقامتها ، وليقمها ، ولينصح فيها ، ولا تأخذه فيها لومة لائم ، وليأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر) (7) . بمعنى ان الفرد اذا حدثت له حادثة ،

_____ (1) البقرة : 282. (2) علل الشرائع ص 338. (3) البقرة : 282. (4) التهذيب ج 6 ص 276. (5) البقرة : 283. (6) البقرة : 140. (7) تفسير الامام العسكري ص 303.